فلا يكون الاول مانعا والثاني جامعا في تعريف قسميه ايضا اشكال كما في التصديق
والجواب انك قد عرفت ان تصور النسبة ليس في حد ذاته بديهيا ولا نظريا
بل بداهته تابعة ببداهة طرفيها ونظريته تابعة لنظريتهما او نظرية احدهما فلا يتصور
كون تصور النسبة بديهيا مع نظرية احد طرفيها او كليهما فلا اشكال وفي هذا
الكلام نوع تأييد لما عرفت سابقا فتأمل قوله واذا جعل التصديق عبارة
عن المجموع كما هو مذهب الامام قوي هذا الاشكال اجاب رحمه عن هذا
الاشكال الوارد على قول الامام في شرحه للمطالع بان مثل هذا التصديق
نظري على مذهب الامام كما انه بديهي على قول الحكيم فلا اشكال في شيء من
التعريفين على شيء من المذهبين والتصديق انما يكون بديهيا عنده
اذا كان مجموع اجزائه الاربعة بديهيا في كتبه الحكمية يستدل ببداهة
التصديقات كلها على بداهة التصورات هذا كلامه وما اشتهر من الامام
انه ذهب الى ان جميع التصورات بديهي فذلك تشكيك منه وليس لمذهب
له فلا حاجة الى ما قيل من ان المراد بما هو مذهب الامام هو ان التصديق
مركب لا خصوصية مذهبه وهو تركب التصديق مع بداهة التصورات
واعلم انه يرد على هذا التقسيم اعني تقسيم العلم الى الضروري والنظري اشكال
يمكن ايراده في كل تقسيم بادنى تغيير فالتعرض له ولدفعه لجديك نفعا
جليلا وهو ان مورد القسمة العلم لان الكلام في تقسيمه وكل علم اما ضروري

او نظري لما ذكرتم من تقسيم العلم اليهما فلو صح هذا التقسيم لحقيقي الذي
ادعيتموه لا نتج القياس ان مورد القسمة اما ضروري فان كان ضروريا
لا يصح تقسيمه الى النظري وان كان نظريا لا يصح تقسيمه الى الضروري والجواب
ان قولك مورد القسمة علم ان اردت به ان مورد القسمة فرد من افراد
العلم فظاهر انه ليس كذلك وان اردت به انه مفهوم العلم فمسلم لكن المراد
بالعلم في قولك وكل علم اما ضروري او نظري فرد العلم وما صدق عليه هو
فلا يكون الاوسط مكررا وسيجيء انه اذا لم يكن الاوسط مكررا لم يكن القياس
منتجا قوله كان ما لا يحتاج الى النظر معلوما لنا حاصل هذا الكلام ان المصنف قدس سره
قوله لما جهلنا شيئا بقوله لما احتجنا الى النظر والمفسر اخص من المفسر ولا دلالة
للعام على الخاص فاحتاج هذا التفسير الى توجيه فوجهه بعض الافاضل بان الجهل
وان انقسم الى جهل محوج الى النظر والى جهل غير محوج اليه الا ان المتبادر منه عند
الاطلاق الجهل المحوج الى النظر لانه الفرد الكامل له والكلي عند الاطلاق يتبادر منه الفرد
الكامل وانما قلنا لانه الفرد الكامل لان ما عداه بالنسبة اليه كانه ليس بجهل والى
هذا اشار قدس سره بقوله كان ما لا يحتاج الى نظر معلوم لنا فاذا كان كذلك
فاذا دخل النفي عليه يكون نفيا للجهل المحوج الى النظر والجهل المحوج ملزوم
للاحتياج اليه ونفي الملزوم بدل على نفي اللازم فنفي الجهل المحوج يدل على انتفاء
الاحتياج وهو المطلوب واعلم ان مقصوده قدس سره من قوله هنا النظر وارد

اد

Copyright © King Saud University